

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بشركة مصر للسياحة (مكتب الفردقة) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨

على الانقضاء ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناءً على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان ؛

قرار:

- مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مصر للسياحة (مكتب الفردقة) لانسحاب جميع أعضائها منذ عام ١٩٩٩
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .
- صدر فى ٢٠٠٤/٤/٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

(أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان)